

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246436

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246436-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف.

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضدّها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 26/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوًأ

الدكتور / ...

عضوًأ

الأستاذ / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 28/11/2024م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ .../...هـ، وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-239035-2024) الصادر في الدعوى رقم (Z-239035-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أرصدة ذمم دائنة قصيرة الأجل، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) جزئياً مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند إضافة أرصدة مطلوب إلى أطراف ذات علاقة، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعترافات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246436

(Z-246436-2024) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدمت دائرة استئنافياً اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (مصاريف نظامية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تقويم أحد شركات المجموعة وهي شركة ... وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل (بشكل مباشر وغير مباشر) للشركة المستألفة، ولأسباب تنظيمية بإدارة عقارات المجموعة والعائلة، تتحمل هذه الشركة مصروفات عدد من شركات المجموعة نيابة عنها ومن ثم تقوم بإعادة تحميلاها على كل شركات بما يخصها والتي من ضمنها الشركة المستألفة، وهذه المصاريف هي تلك التي قامت الهيئة برفض اعتماد حسمها، حيث إن جميع المصاريف التي قامت الهيئة برفضها هي مصاريف ضرورية ولازمة لمزاولة النشاط ومؤدية مستندياً وذلك بموجب القوائم المالية المدققة من قبل محاسب قانوني مرخص له بالمملكة لكافحة الأعوام قيد هذه الدعوى، وعليه تدفع الشركة بأحقيتها في حسم هذه المصاريف من صافي الربح المعدل مستندة في ذلك إلى الفقرة (1) من المادة (الثامنة)، كما لا يخفى بأن التعاملات التي تتم بين شركات المجموعة هي تعاملات اعتيادية ومعهودة في جميع مجموعات الشركات المشابهة، ويؤكد المكلف بأنه لا يمكن تحقيق الإيرادات دون تكبد تلك المصاريف، فليس من المنطق رفض حسم تلك المصاريف الفعلية مثل الروات وغيرها فقط لعدم نص الاتفاقية عليها بشكل صريح، كما قامت الشركة بالحصول على مصادقة من شركة ... تؤكد بموجبها بأن هذه المصاريف التي تم رفضها من قبل الهيئة قد تم تحميلاها على الشركة القابضة ولم تظهر ضمن المصاريف المحسنة لدى الشركة العقارية لكونها خرجت من حساباتها. وفيما يخص بند (سلف مدينة إلى شركات تابعة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركات المستثمر فيها شركات سعودية ومسجلة لدى الهيئة وبإمكان الهيئة الاطلاع على كافة بياناتها للتحقق، ويفيد المكلف بأن هذه المبالغ المستحقة من الشركات التابعة والزميلة تمثل سلف مدينة تم تقديمها لهذه الشركات التابعة والزميلة الخاضعة لجباية الزكاة في المملكة والتي تعتمد عليها تلك الشركات التابعة في تمويل عملياتها التشغيلية، وبالتالي فإن عدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي سيترتب عليه ثني في الزكاة لكون الشركة تملك الشركة المستثمر فيها (بطريقة مباشرة وغير مباشرة) التي استلمت هذه السلف المدينة بالكامل، وبالتالي فإن الشركة وحصتها في الشركة المستثمر فيها تمثل ذمة مالية واحدة، كما أن هذه السلف خرجت من ذمة الشركة المستثمرة قبل دولان الدوعل بموجب القوائم المالية وبالتالي فلا يجوز أن تزكي، والجدير بالذكر أن هذا التمويل المساند للاستثمار في جوهره هو استثمار وإن اختلف مسماه، حيث إن هذا التمويل هو قرض حسن ليس له فوائد وكما أنه ليس تجاري، وعليه يتوجب معاملته كاستثمار وخصمه من الوعاء الزكوي حيث إن الغرض منه هو تمويل نشاط الشركة المستثمر فيها للحصول على عائد منها في صورة أرباح وليس الهدف من القرض الحصول على عائد مباشر يتمثل في فوائد دائنة من عملية الإقراض، ومما سبق يتضح أن التمويل

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246436

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246436-2024)

المساند (السلف المدينة) ما هو إلا استثمارات وإن اختلف تصنيفها بالقواعد المالية للشركة المستثمر فيها. وفيما يخص بند (أرصدة مطلوب إلى أطراف ذات علاقة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس بأن الهيئة في مذكرتها الجوابية الإلحاقيه قبول اعتراض المكلف جزئياً لهذا البند وذلك بإضافة أرصدة أطراف ذات علاقة برصيد آخر المدة بمبلغ (113,660,756) ريال للوعاء الزكوي في ددود ما تم دسمه من الوعاء الزكوي، وعليه يوضح المكلف بأن المبلغ المشار إليه أعلاه هو بالكامل محل اعتراض الشركة وهو المبلغ المضاف من قبل الهيئة بموجب ربطها الأساسي والذي ادعت الهيئة قبوله جزئياً بموجب وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الفصل بموجب قرارها قيد هذا الاستئناف بإثبات انتهاء الخلاف جزئياً ديال هذا البند.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 26/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 30:12م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، دضر/ ...، هوية وطنية رقم (...).، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ .../.../...هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...هـ) وتاريخ .../.../...هـ. وبسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه جرى تقديم مذكرة إلحاقيه بالرقم (...).، وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أفادت بأنه جرى تقديم مذكرة في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنفة، أجاب بأنه اطلع عليها ويكتفي بما سبق تقادمه. وبعد قفل باب المراجعة والمداوله.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مطارات ناظمة لعام 2017م) وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، أنه: "يجوز حسم المصاريف الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط: 1- المصروفات العادلة والضرورية الالزمه للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ. أن تكون النفقة فعلية

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246436

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246436-2024)

ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف.

ج. لا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات؛ فتُعدل به نتيجة النشاط ويضم إلى الموجودات الثابتة ويستهلك ضمن استهلاك الأصل"، واستناداً إلى الفقرة (2) منها، والتي نصت على: "2- المصروفات التي لا يتمكن المكلف من إثباتها بمستندات مؤيدة أو قرائن أخرى تقبلها الهيئة...", كما نصت المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة، على الآتي: "ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في القرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف بين الطرفين في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في رفض المصارييف محل الخلاف لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، حيث يدعي المكلف بأن المصارييف محل النزاع نشأت بسبب أن أحد شركات المجموعة وهي شركة ... تتولى إدارة عقارات المجموعة وتحمل مصروفات عدد من الشركات بالنيابة ثم تقوم بإعادة تحميلاها على كل شركة بما يخصها والتي من ضمنها شركة ...، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المصارييف تتمثل في (رواتب بمبلغ 3,213,151 ريال، رسوم واشتراكات بمبلغ 32,189 ريال، إقامات وتأشيرات بمبلغ 29,332 ريال، مصروف سيارات بمبلغ 142,086 ريال، إعفاءات وإذاعات بمبلغ 1,501,403 ريال، مصارييف أخرى بمبلغ 80,054 ريال، علاج وتأمين بمبلغ 265,772 ريال)، وحيث تبين للدائرة تقديم المكلف مصادقة من شركة، تنص على أن المصارييف محل النزاع تم تكبدها من قبلها ومن ثم تحميلاها على الشركة المستأنفة وأنها لم تظهر في القوائم المالية المستقلة لشركة، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية للشركة المستأنفة، تبين التصريح عن المصارييف ضمن القوائم المالية، عليه وحيث قدم المكلف مصادقة من الشركة التابعة والتي تؤكد فيها على صحة دفوع المكلف وأنها لم تقم بإدراج هذه المصارييف ضمن قوائمها المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف نظامية لعام 2017م).

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة إليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغفي عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائعة التي بني عليها والكافية لحمل قطعاته إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246436

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246436-2024)

أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف /، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239035) الصادر في الدعوى رقم (Z-239035-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف نظامية لعام 2017م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (سلف مدينة إلى شركات تابعة لعام 2017م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة مطلوب إلى أطراف ذات علاقة لعام 2017م).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.